# قرار محكمة النقض
# رقم 2/721
# الصادر بتاريخ 05 اكتوبر 2017
# في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3493

**نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/02/11 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ف)، الرامي إلى نقض القرار رقم 5605 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد 2014/7208/46 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 5605 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد 2014/7208/46، أن المدعية فاطمة (ع) (المطلوبة في النقض) تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/5/13 بمقال عرضت فيه أنه تم تعيينها بالكتابة العامة لإقليم أزيلال منذ1992/01/02 كعون عمومي من الدرجة الثالثة سلم الأجور رقم 4 وبتاريخ 2006/01/02 تمت ترقيتها إلى مساعد تقني الدرجة الثالثة سلم الأجور رقم 4 وبما أنها حاصلة على شهادة التقني شعبة التبريد والتكييف فوج يوليوز 1989، فإن القرار عدد 427/م.ج/م.م.م/ق.م.ج.ت الصادر عن السيد وزير الداخلية بتاريخ 1992/8/10 يخولها الحق في التعيين في درجة تقني السلم 8، والتمست لذلك الحكم بتسوية وضعيتها الإدارية والمالية بإعادة ترتيبها في إطار

تقني من الدرجة الثانية السلم 8 ابتداء من تاريخ التعيين مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد جواب الإدارة المدعى عليها وتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعية ابتداء من 1992/8/10 تبعا لقرار وزير الداخلية رقم 427 مع ما يترتب عن ذلك قانونا، استأنفته الجهة المحكوم عليها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه .

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أية أسباب واقعية وجيهة وذلك لكون القرار الذي اعتبرته المحكمة قرارا صادرا عن وزير الداخلية تحت رقم 427 بتاريخ 1992/8/10 لا يعتبر قرارا بالمفهوم القانوني بل يعتبر منشورا توضيحيا يبين نوعية الدبلومات المطلوبة لاجتياز كل مباراة، كما أن وزير الداخلية لا يقرر في مثل هذه الأشياء بل إن الأمر موكول إلى رئيس الحكومة الذي له مثل تلك الصلاحيات، وأن ما اعتبرته المحكمة قرارا وزاريا ما هو إلا مراسلة عادية ليست لها الصبغة الإلزامية، كما أنه ومنذ صدور قانون شهر فبراير 2006 فإنه يمنع كليا ترقية أو تسمية الموظفين إلا بعد اجتيازهم المباراة، وبالتالي فإن القرار المذكور يهم فقط التقنيين الذين تم توظيفهم توظيفا مباشرا في سلك الإدارة العمومية، هذا فضلا عن انه كان بإمكان المطلوبة في النفض الإختيار بين المباراة التي كانت تهم التقنيين إلا أنها فضلت إجراء مباراة الأعوان العموميين نظرا لقلة عدد المرشحين لها وعدد المناصب المتبارى في شأنها، مما يجعل القرار المطعون في معرضا للنقض .

لكن حيث إن مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 812-86-2 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر1987 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، تنص على ترتيب التقني وتصنيفه في الدرجة الثانية من السلم الثامن دونما حاجة إلى اجتياز أي مباراة، وأن المرسوم رقم 72-05-2 الصادر بتاريخ 2005/12/25 والمعدل للمرسوم 812-86-2 المذكور والذي أصبح يشترط اجتياز المباراة للتوظيف، صدر بعد حصول المطلوبة في النقض على دبلوم تقني المصادف لسنة 1989 الذي يخول لها حق التسمية في الدرجة الثانية من السلم 8 دون اجتياز مباراة في إطار مقتضيات المرسوم رقم 812-86-2 المشار إليه أعلاه، وبالتالي فإن حقها في هذه التسمية مستمد من هذا القانون الذي كان ساري المفعول بتاريخ حصولها على الدبلوم المذكور؛ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعية ابتداء من 1992/8/10 لم تعلل قرارها فقط بما جاءت به من أن: (( الثابت من خلال عناصر المنازعة ووثائق الملف كون المستأنف عليها حاصلة على شهادة تقني شعبة التبريد وتكييف الهواء فوج 1989، مما يعني استجماعها للشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية عدد 427 بتاريخ 1992/8/10، دون أن تعمل الإدارة على تفعيل مقتضيات هذا القرار واكتفت بتوظيف المعنية بالأمر في درجة عون عمومي كما لم تعمل على تسوية وضعيتها على ضوء حصولها على شهادة التقني حيادا على ما تلزمها به الضوابط القانونية المعمول بها، فإن ذلك يجعلها محقة في المطالبة بالتسوية المطالب بها.... ))، وإنما عللته كذلك بما جاءت به من أن: (( المدعية حاصلة

على شهادة تقني وذلك في ظل الضوابط القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 812-86-2 بتاريخ 1987/10/06 واعتبارا لما تخوله هذه الأخيرة من إمكانية التوظيف المباشر في إطار تقني من الدرجة الثانية السلم8 لمجرد الحصول على الدبلوم والشهادة المطابقة لهذا الإطار، فإن ذلك يعني أحقيتها في الحصول على التسوية المطلوبة ولا مجال للتمسك بضرورة توفر المنصب المالي الشاغر..... فضلا عن أن القرار الصادر عن وزير الداخلية عدد 427 أنشأ لمن في وضعيتها حق الإستفادة من تسوية الوضعية الإدارية والمالية.... ))، وتكون بذلك قد راعت مجمل ما ذكر وعللت قرارها تعليلا سائغا من خلال اعتمادها في الإستجابة لطلب تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمطلوبة في النقض على مقتضيات المرسوم رقم 812-86-2 النص الواجب التطبيق على من هو في مثل وضعيتها وذلك بصرف النظر عما أثير بخصوص طبيعة القرار رقم 427 الصادر عن وزير الداخلية وما إذا كانت له مقومات القرار الإداري من عدمه، مما يجعل قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس .

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيدة سعاد المديني رئيسة، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض